



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

المجلس التنفيذي

EC-58/NAT.9

13 October 2009

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة الثامنة والخمسون

١٣ - ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

جنوب أفريقيا

بيان باسم مجموعة الدول الأطراف الأفريقية

أمام المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين

حضره الرئيس ،

١- اسمحوا لي ، إذ تتباونون سُدة رئاسة المجلس التنفيذي من جديد ، بأن أرحب بكم باسم مجموعة الدول الأفريقية الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتفضوا بقبول تأكيد دعمنا جهودكم لقيادة أعمالنا توصلاً إلى تكللها بالنجاح.

٢- إن مجموعة الدول الأطراف الأفريقية تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل الدولة الطرف التي تولى رئاسة مجموعة دول حركة عدم الانحياز والصين.

٣- كما أخذت مجموعتنا باهتمام علماً ببيان المدير العام الافتتاحي بشأن أنشطة المنظمة.

حضره الرئيس ،

٤- تبقى الدول الأطراف الأفريقية على قناعتها الراسخة بأن تدمير كافة الأسلحة الكيميائية يُمثل واحداً من أهم أهداف منظمتنا. ولذلك أحطنا علماً بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية على صعيد تدميرها ، وثمني على جهودها هذه.

٥- وإذا يتحقق تقدُّم في تدمير هذه الأسلحة فإننا نظل قلقين لضخامة كمية مخزونات الأسلحة الكيميائية التي لمّا يزال يتَعَيَّن تدميرها بينما يبقى أقل من ثلاث سنوات قبل حلول الموعد النهائي لتدميرها. إننا نُجدد دعوتنا الدولتين الطرفين الحائزتين لأكبر كميات من مخزونات هذه الأسلحة إلى التكفل بإنجاز برامج تدميرها ضمن الآجال المنصوص عليها في الاتفاقية ووفق القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الحادية عشرة.



-٦ فقد أخذت الدول الأطراف الأفريقية بقلق علماً بأن إحدى الدولتين الطرفين الحائزتين لأكبر المخزونات من الأسلحة الكيميائية لا تتوقع الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن. فنحو الولايات المتحدة على أن تبذل كافة الجهود الممكنة لكي تنجز تدمير أسلحتها الكيميائية ضمن الأجل المدد المتفق عليه. ولكن إذا حدث أن آلت الأمور في نهاية المطاف إلى عدم التقييد بأجل التدمير الذي تفرضه الاتفاقية فينبغي النظر بعناية في السبل التي سيعين بها على المنظمة تدبر الوضع. وسيترسّم بأهمية حاسمة تجنبُ اتخاذ أية تدابير قد تقوّض العمل بالاتفاقية، أو قد تثير تساؤلات بشأن التزام الدول الأطراف، أو قد تؤدي إلى إعادة كتابة أحكام الاتفاقية أو إعادة تفسيرها. وستعين بالضرورة في أي حل قد يتوصل إليه استدامة الضغط على الدولة الطرف أو الدول الأطراف المعنية لكي تفي بالتزاماتها بأسرع ما يمكن.

-٧ وتدعم المجموعة الأفريقية طلب ليبيا تعديل التواريخ التي تفرضها بحلولها المهل الوسيطة والأجل النهائي لتدمير أسلحتها الكيميائية، كما أقرها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الحادية عشرة. ونعتقد أنه يمكن أن يتناول المؤتمر هذا الطلب على أفضل وجه إذا تعين أن يعدل قراره الأصلي في هذا الشأن (C-11/DEC.5). وفي هذا الصدد نتطلع إلى التعاون مع الوفود المهتمة بالأمر.

حضره الرئيس ،

-٨ إننا ندعم اقتراح استحداث سيرورة تيسير لإعداد مبادئ توجيهية، يرجع إليها في المستقبل وإلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في آن معاً، فيما يخص أمنَ وتدميرَ الأسلحة الكيميائية التي تغدو في حيازة و/أو تحت سيطرة دولة طرف أو دول أطراف في حالات ليس منصوصاً عليها في الاتفاقية، وبما في ذلك حالات النزاع. فمن شأن استحداث سيرورة التيسير هذه أن يكفل تناول هذه المسألة على نحو جامع وشفاف ، وأن يتيح لكافة الدول الأطراف المهتمة بالأمر الإسهام في إعداد المبادئ التوجيهية المعنية.

-٩ ونعتقد أنه تنبغي معالجة هذا الأمر في أقرب وقت ممكن تجنبًا لإضعاف اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو الإضرار بها من جراء القيام بصونِ أمنَ أسلحة كيميائية و بتدميرها في حالات ليس منصوصاً عليها في الاتفاقية.

-١٠ فإذا استجذنا إرساء السابقة المتمثلة في قيام دول أطراف بتدمير أسلحة كيميائية خارج إطار الاتفاقية وأحكامها فإننا نعرض الاتفاقية للخطر. ولذا نعتقد أنه يتعمّن علينا، مع الدولتين الطرفين المعنيتين، أن نضع إجراءات متفقاً عليها تسري إذا حدث أن قام مثل هذا الوضع مرة أخرى في المستقبل.

حضره الرئيس ،

١١ - تستمر الدول الأطراف الأفريقية على تحقيق تقدم جيد في تنفيذ التزاماتها على الصعيد الوطني بموجب الاتفاقية، وبخاصة فيما تبذل من جهود لإعمال تدابيرها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. ونحن نظر حريصين على الوفاء بكافة التزاماتنا على نحو كامل.

١٢ - لكن تبقى لما يُقدّم إلى الدول الأطرف الطالبة من المساعدة الكافية والآتية في الوقت المناسب أهميّته من أجل تحقيق هذا الهدف على نحو يتوافق مع القرار ذي الصلة الذي اعتمدته مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة عشرة بشأن تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية.

حضره الرئيس ،

١٣ - لقد حثَّ مؤتمر الاستعراض الثاني المجلس التنفيذي على العمل للتوصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة، ودعا إلى توفير التمويل الكافي لبرامج تكوين القدرات ونقل المهارات.

١٤ - وإن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة يتسم بأهمية خاصة للتکفل ببقاء الاتفاقية سديدة فيما يخص أغلبية الدول الأطراف التي لا تملك أسلحة كيميائية ولا صناعة كيميائية ذات شأن. فبمساعدتنا هذه الدول الأطراف على تنمية قدرتها في المجال الكيميائي وصناعتها الكيميائية تكون بدورنا قد عزّزنا عظيمَ التعزيز قدرتها على الإسهام في استدامة السلم والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي.

١٥ - وإننا نساند موافقة الجهد لوضع تدابير ملموسة للتکفل بتعزيز التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية من خلال تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والمواد الكيميائية والمعدّات.

حضره الرئيس ،

١٦ - يسرّ مجموعة الدول الأطراف الأفريقية أن تُنوه باستمرار الأمانة الفنية على تنفيذ البرنامج الخاص بأفريقيا. فأنشطة شعبة التعاون الدولي والمساعدة تساعد في وضع برامج تعاون وتعاضد فعّالين ومُجديّين مع الدول الأطراف الأفريقية.

١٧ - وإننا نتطلع إلى موافقة التعاون مع الأمانة الفنية لتعزيز البرنامج الخاص بأفريقيا عن طريق وضع تدابير ومشاريع جديدة من شأنها أن تُسهم بصورة مباشرة في تكوين القدرات ونقل المهارات إلى الدول الأطراف الأفريقية ومساعدتها على تنفيذ الاتفاقية.

- ١٨ - وئّنوهُ مع التقدير بالtributations التي قدّمتها بعض الدول الأطراف المانحة من خلال البرنامج الخاص بأفريقيا. كما نئّنوهُ مع التقدير بالمساهمات العينية التي قدّمتها الدول الأطراف الأفريقية التي تعمل مع المنظمة في تنفيذ هذا البرنامج.

حضره الرئيس ،

- ١٩ - تُنفيذ الدول الأطراف الأفريقية أهميّة باللغة بتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية، التي تنص على أن تقدّم إلى الدول الأطراف المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية. إن تنفيذ هذه المادة مهم للتّكفل بتكون من القدرات العمليّة وبنقل المواد والمعدّات اللازمّة لواجهة العارض الكيميائي على مستوى المناطق ومستوى المناطق الفرعية. فتنامي الصناعات الكيميائية في أفريقيا، وكبّر كميات المواد الكيميائية التي تُنقل عبر الحدود في هذه القارة، يستدعيان توسيع نطاق تطبيق هذه المادة لكي تتّسنى به مواجهة طائفة أوسع من العارض الكيميائي.

- ٢٠ - ومن المهم أيضًا أن يواصل في برامج المنظمة الخاصة بالتدريب والمساعدة التركيز على تكوين أو تعزيز قدرة الدول الأطراف على التحرّك الاستجابي حيال الهجمات أو العارض الكيميائي. وينبغي للمنظّمة أيضًا أن تتكفل بكفاية قدرتها على تلبية الطلبات المتلقّاة من الدول الأطراف الأفريقية.

- ٢١ - وفي هذا الصدد ترحب الدول الأطراف الأفريقية بما يُطلع به من الأعمال تحضيرًا للتمرين المقبل على تقديم المساعدة (ASSISTEX III) الذي ستستضيفه تونس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ونشجّع الدول الأطراف، وبخاصة الدول الأطراف التي تتوفر لديها القدرات ذات الصلة، على المشاركة في هذا الحدث.

حضره الرئيس ،

- ٢٢ - إن تهديد الإرهاب العالمي الذي يواجهنا يضفي مزيدًا من الإلحاح على عمل منظمتنا. وتعتقد الدول الأطراف الأفريقية أن لمنظمتنا، بين المنظمات الدوليّة، دورًا تؤديه في منع الأطراف غير التابعة للدول من الوصول إلى الأسلحة الكيميائية وفي تقديم المساعدة في حالة وقوع هجمة كيميائية. وفي هذا الإطار يتسم تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية بأهميّة خاصة.

- ٢٣ - ونرحب أيضًا بكل تعاون وإيجابيين بين المنظمة والدول الأطراف والراكز الإقليميّة لمكافحة الإرهاب، مثل المركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب القائم مقره في الجزائر العاصمة.

- ٢٤ - وكذلك نعتقد أن مساهمة المنظمة في مكافحة الإرهاب يجب أن يتناولها من حيث الجوهر الفريقُ العامل المفتوح نطاق العضوية المعنى بالإرهاب. وتتطلع المجموعة الأفريقية إلى إجراء المشاورات ذات

الصلة بأسرع ما يمكن. ونرحب بتعيين السيد مایک بایرز (أستراليا) ميسراً معيناً بهذه المسألة ونؤكد له دعمنا وتعاوننا.

حضره الرئيس،

-٢٥ - تظل المجموعة الأفريقية تنط أهمية كبيرة بتعيين مدير المنظمة العام التالي، لأسباب منها على الخصوص أن للمجموعة الأفريقية مرشحها المتمثل في شخص سفير الجزائر داني بن شاعة.

-٢٦ - لقد أخذنا باهتمام علمًا بالمشاورات التي أجريتها، يا حضرة الرئيس، مع فرادي الدول الأطراف بشأن تعيين المدير العام، ونعرب عن تقديرنا لجهودك الرامية إلى دفع هذه السيرورة قدمًا. وتبقى مجموعتنا على رأيها أن المرشح الذي يوصي مؤتمر الدول الأطراف بتعيينه ينبغي أن يحظى بأوسع دعم ممكن، ويفضل أن يُدعم بتوافق الآراء.

-٢٧ - وتنطلع المجموعة الأفريقية إلى مساندة جهودك، وبما فيها إجراء اقتراع آخر عند اللزوم، بغية التوصل إلى اتفاق حول مرشح.

حضره الرئيس،

-٢٨ - إن المجموعة الأفريقية تؤيد بوجه عام مشروع برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠١٠. وفي هذا السياق نعتقد راسخ الاعتقاد بأن كافة القواعد المالية للمنظمة يجب أن تُطبّق دون تفاوت، ولا سيما قواعدها المتعلقة بنقل الاعتمادات بين البرامج ونقلها بين البرامج الفرعية. وعليه فإن مجموعتنا ستعمل لضمان تجسيد هذا المبدأ بوضوح في مشروع القرار بشأن البرنامج والميزانية.

وأخيراً يا حضرة الرئيس،

-٢٩ - فيما يتعلق بمسألة تكوين مجموعة العاملين في المنظمة، نظل نحت الأمانة الفنية على أن تضمن، من خلال سيرورات الحشد التي تتبعها، الإنصاف في التمثيل الجغرافي وفي تمثيل الجنسين ضمن مجموعة موظفي المنظمة من الفئة الفنية، ولا سيما الوظائف العليا والوظائف الإدارية. فعدد رعايا الدول الأفريقية العاملين في الأمانة شهد انخفاضاً مستمراً على مدى عدة السنوات الأخيرة، وإن كان من الصعب تقييم ذلك على وجه الدقة من جراء نقص المعلومات المفصلة ذات الصلة.

-٣٠ - إن المنحى المتبّع في تطبيق نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة فيها أسمهاً كبيراً في هذا الانخفاض، كما إنه يضر بالذاكرة المؤسسية في المنظمة. ويمثل تقرير المدير العام السنوي عن تطبيق هذا النهج المصدر الوحيد للمعلومات المتاحة لتقييم تكوين مجموعة الموظفين في الأمانة. بيد أن تقريره الأخير ذا الصلة (الوثيقة EC-57/DG.4)، كما أشير إليه خلال الدورة السابعة والخمسين للمجلس،

لا ينطوي على معلومات مفصلة عن تكوين مجموعة العاملين في الأمانة ولا تقدم فيه معلومات مفيدة لتقدير تطبيق النهج فيما يتعلق بمدة الخدمة.

-٣١ فنود أن نذكر بعزم المدير العام، الذي أعرب عنه خلال الدورة الثالثة والخمسين للمجلس (الفقرة ٦-١٠ من الوثيقة EC-53/4*)، على تضمين التقارير السنوية المقلبة الخاصة بتطبيق النهج فيما يتعلق بمدة الخدمة معلومات مفصلة عن تكوين مجموعة العاملين في أمانة المنظمة. إننا نتطلع إلى تلقي هذه المعلومات، بمثابة إضافة إلى التقرير الحالي، ونأمل أن لا تقل تفصيلاً عن المعلومات التي سبق تقديمها إلى المجموعة الأفريقية بهذا الشأن بصفة ثنائية.

-٣٢ وكذلك نطلب أن تُوزَّع المعلومات التي قُدِّمت إلى مجموعتنا في عام ٢٠٠٧ بمثابة وثائق رسمية للدورة الثامنة والخمسين للمجلس التنفيذي بحيث يمكن أن تحاط علماً بما نطلبه كافة الدول الأطراف المهتمة بالأمر ويتمنى لها أن ترى بأنفسها أن المعلومات المعنية ليست سرية ولا خارجة عن المعتاد عندما يتعلق الأمر بإشراف الدول الأعضاء في المنظمات الدولية على هذه المنظمات.

-٣٣ ونود أن يُوزَّع هذا البيان باعتباره وثيقة رسمية من وثائق الدورة الثامنة والخمسين للمجلس التنفيذي.
شكراً.